

بين من اوله الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى آخره واخذ اكثر منها عن الاولين وكذا اشتراط الاذن
في الوجوه وهي ان يحيط بوجوه كتابه فيقول حديث بخط فلان ولا
يسوع فيه اطلاق اجنبية فيجوز ذلك لما ان له من اذن بالرواية عنه واطلق
قوم ذلك فخطوا وكذا الوصية بالكتابة وهو ان يوصي عند موته وسبقه
لشيء معين باصله او صورة فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يكتب
تلك الاصول عن غيره بهذه الوصية لذلك الجهور الا ان كان له من اجازة
وكذا اشتراط الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بانى ارضى بالكتاب الفلاني فلان فان كان له من اجازة والا فلا
عمية بذلك كاجازة العامة في الجارية كان يقول جرت لمصلحة المسلمين
اولى او ركب حجة او لا هلى الاقليم الفلاني او لا هلى البلد الفلانية
وهو اقرب للصحة لقب الاخص وكذا الاجازة للجور كان يكون بهما
او مهمل وكذا اجازة المحدث كان يقول جرت لمن سئل فلان
وقيل ان عطف على موجود صحيح كان يقول جرت كل من سئل ذلك لا يترتب
عدم العمية ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معلوم علقه شرط الغير
كان يقول جرت كل من سئل فلان او اجرت لمن سئل فلان ان يقول
اجرت كل من سئل فلان وهذا الاصح في جميع ذلك فيجوز الرواية بفتح
ذلك سواء كان له من العلم بيقين المراد منه الخليلي حكا عن جماعة من
مشايخه واستعمل الاجازة للمسلمين من القدماء ابو بكر بن ابي داود
وابو عبد الله بن اسلمة وكنى المعلق منهم ايضا ابو بكر بن ابي شيبة
وروى بالاجازة العامة فتحته جرحهم لبعض الخلفاء في كتاب ورواهما



عاصروا المعجزتهم وكان ذلك كما قال ابن الصلاح في قوله تعالى ان الاجازة
المصلحة المعينة تختلف في صورتها اختلافاً فخرنا عن القدماء وان كان العمل
استقر على اعتبارها عن المحدثين فمن دون السماع بالاتفاق فكيف اذا
حصلت بها الاستسرا لا المذكور فانها تراو ضعفاً للكتابة في الجملة حتى من ايراد
الحديث معضلاً والاعلم والحمد لله انتم في صحة الاداء ثم ان
الرواية انما تصفت بحسب الوهم والسماء باثرهم واختلفت في صحة الاداء ثم ان
في ذلك اثبات او كونه وكذلك اذا اتفقوا انهم فصحاء في الكيفية كان في كتاب الجويني
والنسبة في النوع الذي يقال له الشقاق والمقتضى فان ذلك معروف
فمنه ان يظن الشخص ان شخصاً واحداً قد صنف فيه الحديث كما يقال
وقد لا يحددهم في ذلك عليه شيء كثيراً وهذا يحسب ما تقدم من النوع المستحق
بالكسامة لا يحد منه ان يظن الواحد اثنين وعكساً فحينئذ ان يظن
الاثنتين واحداً وان انفقت الاسماء خطأ وانفقت لفظاً سواها كان في
الاختلاف للفظان الشكلية هو المؤلف والمؤلفين وروفته من مهمات
هذا الفن حتى قال جماعة من العلماء انما التصريف ما يقع في الاحكام ووجوه بعضهم
بانه لا يبدل القيس ولا قبله في رواية عليه ولا بعدد وقد صنف في رواية القيد
العكسي لكن اضا ولا يثبت التصحيح له ثم اقرن بان لا يفي بحديث الفقيه
بن سعيد في جميع كتبه بين كتاب له في مشيئة الاسماء وكتاب في مشيئة النسبة
وجمع الشيخ الدراري في ذلك كتاباً واحداً فلا بد من جميع ابوابهم ما كوالا
في كتاب الاما الى استدلك عليهم في كتاب آخر في مشيئة ابوابهم ورواهما
وكنية من الصحيح ما جمع ذلك وهو عمدة كل محدث جليله وقد استررك
عليه ابو بكر بن نقط حافته او تجد وجهه في جلد صحيح محمد بن ابي عيسى

صحيح محمد بن ابي عيسى